

Distr.: General  
31 May 2001  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات حفظ السلام

يشرفني أن أقدم التقرير الأول للفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات حفظ السلام. وأود التذكير بأن هذا الفريق العامل قد أنشئ عملاً بمقرر مجلس الأمن الوارد في بيان الرئيس المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/PRST/2001/3).

ولقد أسندت أولاً إلى الفريق العامل مهمة بحث العلاقة بين مجلس الأمن، والبلدان المساهمة بقوات، والأمانة العامة. ويسر الفريق العامل، بعد أن قام بهذا الاستعراض، أن يرفق مع هذه الرسالة تقريره في هذا الخصوص كي ينظر فيه مجلس الأمن.

وأعدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) كيرتس أ. وورد

الرئيس

الفريق العامل التابع لمجلس الأمن

والمعني بعمليات حفظ السلام

## تقرير الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات حفظ السلام

١ - أنشئ الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات حفظ السلام عملاً بموجب مقرر مجلس الأمن الوارد في بيان من رئيس هذا المجلس مؤرخ في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/PRST/2001/3). وتم ذلك إثر سلسلة من المناقشات والمقررات في مجلس الأمن، بدأت بإنشاء الفريق العامل المعني بتقرير الإبراهيمي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، واتخاذ القرار اللاحق ٢٧/١٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛ والمناقشات التي تلت ذلك في المجلس عن استراتيجيات الخروج، وبناء السلام، وتعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات.

٢ - وعهدت أولاً إلى الفريق العامل، عملاً بالبيان الرئاسي، مهمة بحث العلاقة بين مجلس الأمن، والبلدان المساهمة بقوات، والأمانة العامة.

٣ - وخلال المناقشة التي تمت في مجلس الأمن، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، عن تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات، والدول الأعضاء الأخرى قدم عدد من المقترحات ذات الصلة من البلدان المساهمة بقوات وسائر الأعضاء لتحسين هذه العلاقة، لا سيما فيما يتعلق بطريقة المشاورات. ولقد شكلت قائمة إرشادية بهذه المقترحات، أعدتها الرئاسة السنغافورية، أساساً لوثيقة عمل استند إليها الفريق العامل.

٤ - وبدأ الفريق العامل مناقشاته بإحاطة مستفيضة قدمها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، السيد جان ماري غوييهينو، الذي شاطر الفريق العامل وجهات نظر الأمانة العامة المتعلقة بالتدابير التي يمكن أن تعزز من نوعية المشاورات بين مجلس الأمن، والبلدان المساهمة بقوات، والأمانة العامة. وفي الوقت الذي أعرب فيه عن تأييده الكامل لهذه التدابير، أحاط وكيل الأمين العام الفريق العامل علماً بالعوامل التي تحد من قدرة الأمانة العامة على تنفيذها، وعلى أهمية تقديم الدعم لموارد الأمانة العامة اللازمة للقيام بهذه المهام بشكل فعال. وقدمت إدارة عمليات حفظ السلام أيضاً ردوداً مكتوبة على الأسئلة التي طرحها أعضاء الفريق العامل.

٥ - وقام رئيس الفريق العامل بتقديم إحاطة بالمعلومات لعدد من البلدان المساهمة بقوات، وذلك في مندييات مختلفة، وتلقى ما أضافوه من وجهات نظر بشأن تقوية العلاقة. واستفاد الفريق العامل من الآراء المختلفة التي أعربت عنها البلدان المساهمة بقوات في هذه الاجتماعات.

٦ - وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١، قدم رئيس الفريق العامل إحاطة شاملة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. وأجاب الرئيس على الأسئلة التي طرحها الأعضاء. وكان جميع أعضاء الفريق العامل حاضرين في هذا الاجتماع، وقد نظر أعضاء الفريق العامل، أثناء مداورات لاحقة، في النقاط التي أثارها أعضاء اللجنة الخاصة.

٧ - ونظر الفريق العامل أيضا في مقترحات محددة قدمتها تحريرا مجموعة من البلدان المساهمة بقوات، كما أفاد مما قدمته فرادى البلدان المساهمة بقوات من مدخلات شفوية.

٨ - وترد توصيات الفريق العامل في الضميمة المرفقة على شكل قرار، مع مرفقين، وهي تنص، في جملة أمور، على ما يلي:

(أ) إعادة التأكيد على المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، والتأكيد مجددا بالتزام المجلس بتعزيز قدرة الأمم المتحدة في مجال عمليات حفظ السلام؛ والتأكيد على رغبة المجلس في اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لهذا الغرض في حدود صلاحياته، وإعادة تأكيد دعم المجلس لجميع الجهود الرامية إلى تعزيز كفاءة وفعالية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ وتعهد بتنفيذ التدابير المتفق عليها بتعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات؛

(ب) تورد في المرفق الأول بيانا بالمبادئ الخاصة بالتعاون مع البلدان المساهمة بقوات؛ والقضايا التشغيلية فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام؛ والآليات الأخرى الممكنة للمشاورات؛ إلى جانب تعهد باستعراض للآليات الحالية إذا ما تبين عدم كفايتها؛

(ج) وتورد في المرفق الثاني الشكل، والإجراءات، والوثائق اللازمة لعقد الاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات.

ويوصي الفريق العامل مجلس الأمن باعتماد القرار ومرفقيه.

(توقيع) كيرتس أ. وورد

الرئيس

الفريق العامل التابع لمجلس الأمن

والمعني بعمليات حفظ السلام

## ضميمة

## مشروع قرار

## إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ١٣١٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ و ١٣٢٧ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وبيان رئيسه الصادرين في ٣ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/PRST/1994/22) و ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/PRST/1996/13) وجميع البيانات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن رئيسه؛

وإذ يشير أيضا إلى بيان رئيسه الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/PRST/2001/3)؛

وإذ يأخذ في الاعتبار الآراء التي أبدت أثناء مناقشته لموضوع "تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات" في جلسته ٤٢٧٥ المعقودة يوم ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

وإذ يعيد تأكيد التزامه بميثاق الأمم المتحدة على النحو المنصوص عليه في المادة ١، الفقرات ١-٤ من الميثاق، ومبادئ الميثاق على النحو المنصوص عليه في المادة ٢، الفقرات ١-٧ من الميثاق، بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي لجميع الدول ومساواتها في السيادة وسلامتها الإقليمية، وباحترام سيادة جميع الدول؛

وإذ يؤكد ثانية مسؤوليته الرئيسية، بموجب الميثاق، في صون السلم والأمن الدوليين، ويؤكد مجددا التزامه بتعزيز قدرة الأمم المتحدة في هذا المجال؛ ويؤكد رغبته في اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لهذا الغرض في حدود صلاحياته؛

وإذ يشير إلى التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام (S/2000/809) ويعيد تأكيد دعمه لجميع الجهود الرامية إلى تعزيز كفاءة وفعالية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

وإذ يؤكد ضرورة ضمان سلامة وأمن العاملين في مجال حفظ السلام وسائر موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، بمن فيهم موظفو المساعدة الإنسانية؛

وإذ يشدد على ضرورة تحسين العلاقة بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة بغرض إشاعة روح الشراكة والتعاون والثقة المتبادلة؛

وإذ يسلم بالحاجة إلى تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات كجزء من التدابير الرامية إلى ضمان مزيد من التناسق والتكامل في تصميم العمليات والنهوض بالكفاءة الإدارية والفعالية التشغيلية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

وإذ يلاحظ أن الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفقي هذا القرار تتعلق كذلك بتعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بأفراد الشرطة المدنية وغيرهم من الموظفين؛

١ - يوافق على اعتماد المقررات والتوصيات الواردة في هذا القرار؛

٢ - يطلب إلى الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام أن يواصل أعماله بخصوص تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إعداد ودعم عمليات لحفظ السلام تتسم بالكفاءة والفاعلية؛

٣ - يتعهد بالمتابعة الوثيقة لتنفيذ التدابير المتفق عليها فيما يتعلق بالتعاون مع البلدان المساهمة بقوات، وتقييم كفاءة فعالية هذه التدابير خلال ستة أشهر من اتخاذ هذا القرار، والنظر في إدخال مزيد من التحسينات عليها، آخذًا في اعتباره مقترحات البلدان المساهمة بقوات؛

٤ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره على نحو نشط.

## المرفق الأول

### ألف

#### بيان مبادئ التعاون مع البلدان المساهمة بقوات

##### إن مجلس الأمن

١ - يسلم بإمكانية تعزيز شراكته مع البلدان المساهمة بقوات من خلال تحمل الدول الأعضاء مسؤوليتها المشتركة في توفير الموظفين وتقديم المساعدة والتسهيلات للأمم المتحدة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولا سيما الدول التي لديها أكثر من غيرها القدرة والوسائل للقيام بذلك؛

٢ - يشجع الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات لسد الفجوة فيما يخص الالتزام بتوفير الموظفين والعتاد لعمليات محددة من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٣ - يؤكد أهمية اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة من جانب البلدان المساهمة بقوات لضمان قدرة العاملين في مجال حفظ السلام التابعين لها على أداء المهام الموكلة إليهم،

ويبرز أهمية التعاون الثنائي والدولي في هذا الشأن، بما في ذلك في مجال التدريب والنقل والإمداد والعتاد؛

٤ - يبرز أهمية تلقي الوحدات الوطنية المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الدعم الفعال والمناسب من الأمانة العامة بما في ذلك في مجال التدريب والنقل والإمداد والعتاد؛

٥ - يؤكد ضرورة الحرص على أن تتلقى الأمانة العامة ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لأداء تلك المهام، وضمان استخدام تلك الموارد بكفاءة وفعالية؛

٦ - يؤكد أن المشاورات بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات ينبغي أن تعزز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ القرارات المناسبة والفعالة في وقتها لدى تحمله مسؤولياته؛

٧ - يؤكد أيضا ضرورة اتباع نهج شامل إزاء زيادة فعالية عمليات حفظ السلام بدءا بتصميمها، ومن ذلك إعداد خطط الطوارئ للحالات غير المستقرة، وترويج استراتيجيات متناسقة للانسحاب؛

باء

### المسائل التشغيلية

يشجع التعاون الدولي وتقديم الدعم للتدريب في مجال حفظ السلام، بما في ذلك إنشاء مراكز تدريبية إقليمية لحفظ السلام، ويؤكد على ضرورة تقديم الأمين العام للدعم التقني لهذه المراكز؛

يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقارير العادية التي يرفعها إلى مجلس الأمن عن عمليات حفظ السلام كل على حدة معلومات عن المشاورات التي يجريها مع البلدان المساهمة بقوات، ويتعهد بمراعاة ما يبدى من آراء في تلك المشاورات وأثناء اجتماعاته مع البلدان المساهمة بقوات لدى اتخاذ قرارات بشأن تلك العمليات؛

يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماعات تقييمية مع الوفود المهمة ولا سيما وفود البلدان المساهمة بقوات، في المراحل المناسبة من كل عملية من عمليات حفظ السلام وذلك في إطار الجهود التي يبذلها لاستخلاص ما يمكن من دروس تؤخذ في الاعتبار في تسيير العمليات الحالية والتخطيط للعمليات المقبلة؛

**يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يضع في الاعتبار، لدى تسيير عمليات حفظ السلام، وفي العملية العادية لاستخلاص الدروس، الخبرات التي اكتسبتها الوحدات الوطنية من عملياتها في الميدان أو بعد المغادرة؛

**يتعهد** بأن يخطر على نحو كامل البلدان المساهمة بقوات باختصاصات بعثات مجلس الأمن الموفدة في عمليات حفظ السلام وبالاستنتاجات التي خلصت إليها البعثات عقب ذلك؛

**يعرب** عن رأيه بأن قيام البلدان المساهمة بقوات بزيارات استطلاعية إلى مناطق البعثات قد تكون له فائدة عظيمة في التحضير للمشاركة بفعالية في عمليات حفظ السلام، ويشجع على دعم مثل هذه الزيارات؛

**يحث** الأمين العام على اتخاذ خطوات أخرى لتنفيذ مقترح الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام بإنشاء فرق عاملة متكاملة للبعثات، والعمل على تطوير الإمكانيات الأخرى ذات الصلة لتعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجالي التخطيط والدعم؛

**يؤكد** ضرورة تعزيز قدرات الأمانة العامة للأمم المتحدة في مجال جمع وتحليل المعلومات بهدف تحسين نوعية المشورة التي تقدم إلى الأمين العام ومجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات؛

**يؤكد أيضا** أن المشورة التي تسديها الأمانة العامة إلى مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات ينبغي أن تتضمن توصيات باتخاذ الإجراءات استنادا إلى التقييم الموضوعي للحالة في الميدان، وليس إلى ما يفترض أن تكون الدول الأعضاء على استعداد لدعمه؛

**يشدد** على أهمية أن تكون للبعثات قدرات محددة في مجالي الإعلام والاتصال في إطار عمليات حفظ السلام، وبصفة خاصة عن طريق تنظيم حملات لرفع درجة الوعي بأهداف ونطاق البعثة بين السكان المحليين في منطقتها؛

**يؤكد** ضرورة وجود برنامج فعال للإعلام لاستقطاب دعم الرأي العام الدولي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويؤكد أيضا في هذا الصدد ضرورة وضع برامج خاصة، لا سيما في البلدان المساهمة بقوات، لإبراز مساهمة العاملين في مجال حفظ السلام؛

**يؤكد** في هذا الصدد ضرورة وجود قدرة إعلامية فعالة داخل الأمم المتحدة، ويحيط **علما** في هذا الشأن بالاقترحات المقدمة من الأمين العام لتعزيز قدرات الأمانة العامة في مجال تخطيط ودعم الإعلام في عمليات حفظ السلام (S/2000/1081)؛

جيم

## آليات أخرى

يتعهد بمواصلة النظر في إمكانية الاستعانة بلجنة الأركان العسكرية كوسيلة لتعزيز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

يعرب عن اعتقاده أنه بوسع مجموعات أصدقاء الأمين العام، وكذلك الآليات غير الرسمية الأخرى التي يمكن أن تشمل البلدان المساهمة بقوات، وأعضاء مجلس الأمن، والمأنحين، وبلدان المنطقة، أن تقوم بدور مفيد في تعزيز التناسق والفعالية في أعمال الأمم المتحدة، ويشدد على أنه ينبغي لها أن تتعاون بشكل وثيق مع مجلس الأمن لدى القيام بأعمالها؛

دال

## المتابعة

يعبر عن اعتزامه أن يقوم خلال ستة أشهر بتقييم كفاءة وفعالية اجتماعاته مع البلدان المساهمة بقوات، بغية إمكانية إدخال مزيد من التحسينات على النظام الحالي، وذلك بطرق تتضمن النظر في المقترحات المحددة التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات لاستحداث آلية جديدة؛

يقدر تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات بناء على المبادئ والأحكام الواردة في هذا القرار ومرفقيه، وبالإضافة إلى هذه المبادئ والأحكام، وذلك من خلال تحسين آليات المشاورات القائمة، وتوسيع نطاقها، على النحو المفصل في المرفق الثاني، بغية ضمان البيان المناسب لوجهات نظر البلدان المساهمة بقوات، وشواغلها.

## المرفق الثاني

### الشكل والإجراءات والوثائق المتعلقة بالاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات

ستأخذ المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات الشكل التالي:

ألف - اجتماعات علنية ومغلقة لمجلس الأمن تشارك فيها البلدان المساهمة بقوات؛

باء - اجتماعات تشاورية مع البلدان المساهمة بقوات؛

جيم - اجتماعات بين الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات؛

## ألف - الاجتماعات العلنية أو المغلقة لمجلس الأمن

١ - يعقد مجلس الأمن جلسات علنية أو مغلقة تشارك فيها البلدان المساهمة بقوات، بما في ذلك بناء على طلب هذه البلدان، وبدون المساس بالنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، بغية كفالة النظر بشكل كامل وعلى مستوى رفيع في المسائل ذات الأهمية البالغة بالنسبة لعملية معينة من عمليات حفظ السلام؛

٢ - يجوز عقد هذه الجلسات، بصفة خاصة، عندما يحدد الأمين العام بلدانا يمكن أن تساهم بقوات في عملية سلام جديدة أو عملية سلام جارية، وعند النظر في تغيير أو تجديد أو انتهاء ولاية لحفظ السلام، أو لدى حدوث تدهور سريع للحالة في الميدان، بما في ذلك عندما تهدد هذه الحالة سلامة وأمن العاملين في مجال حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة؛

## باء - الاجتماعات التشاورية مع البلدان المساهمة بقوات

١ - تستمر الاجتماعات التشاورية مع البلدان المساهمة بقوات بوصفها الوسيلة الرئيسية للتشاور، وستظل تنعقد بدعوة من رئيس مجلس الأمن وتحت رئاسته؛

٢ - يجوز عقد هذه الاجتماعات، بما في ذلك بناء على طلب البلدان المساهمة بقوات، وحسب الاقتضاء في المراحل المختلفة لعمليات حفظ السلام. ويشمل ذلك:

(أ) تخطيط البعثات، بما في ذلك وضع تصور العمليات وإعداد ولايات العمليات الجديدة؛

(ب) أية تغييرات تدخل على الولاية، لا سيما توسيع أو تضيق نطاق البعثة، وإدخال مهام أو عناصر جديدة أو إضافية، أو تغييرات على الترخيص باستخدام القوة؛

(ج) تجديد الولاية؛

(د) حدوث تطورات سياسية أو عسكرية أو إنسانية هامة أو خطيرة.

(هـ) التدهور السريع للحالة الأمنية على الساحة؛

(و) إنهاء العمليات أو سحبها أو تقليص حجمها، بما في ذلك الانتقال من حالة حفظ السلام إلى حالة بناء السلام في فترة ما بعد الصراع؛

(ز) قبل قيام المجلس بإرسال بعثات وبعد إرسالها إلى عملية محددة من عمليات حفظ السلام؛

٣ - الأطراف التالية ستدعى إلى هذه الاجتماعات:

(أ) البلدان المساهمة بقوات أو بالمراقبين العسكريين أو بأفراد الشرطة المدنية إلى عملية حفظ السلام؛

(ب) البلدان المحتمل أن تساهم بقوات على النحو الذي حدده الأمين العام؛

(ج) هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة عندما تكون لديها إسهامات محددة تقدمها في المسألة التي يجري مناقشتها؛

(د) هيئات ووكالات أخرى حسب الاقتضاء؛

(هـ) البلدان التي تقدم مساهمات خاصة، مثل الموظفين المدنيين الآخرين والتبرعات إلى الصناديق الاستثنائية، والنقل والإمداد، والمعدات والمرافق، وغير ذلك من المساهمات، حسب الاقتضاء؛

(و) البلد المضيف/البلدان المضيفة، حسب الاقتضاء؛

(ز) المنظمات أو الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية، حسب الاقتضاء؛

٤ - هذه الاجتماعات ينبغي، حسب الاقتضاء، أن تتضمن النظر في:

(أ) الأعمال التحضيرية التي تتيح لمجلس الأمن أن يضع ولايات لعمليات حفظ السلام؛

(ب) المسائل التشغيلية، بما في ذلك مفهوم العمليات، وتخطيط البعثات، والترخيص باستخدام القوة، والتسلسل القيادي، وهيكل القوة، ووحدة القوة وتماسكها، والتدريب والمعدات، وتقدير المخاطر ونشر القوات؛

(ج) ما يثيره الأمين العام من مسائل هامة وما يقدمه من توصيات، على النحو المنصوص عليه في تقريره، ومذكرة إحاطة من الأمانة العامة أو من الإحاطة الشفوية التي تقدمها الأمانة العامة؛

(د) ما لدى البلدان المساهمة بقوات من اهتمامات معينة، بما في ذلك تلك التي تحال إلى رئيس مجلس الأمن؛

(هـ) التقدم المحرز في تنفيذ مهام البعثة في مختلف المجالات أو في استكمال عناصر البعثة؛

٥ - تحسين نوعية وفعالية الاجتماعات التشاورية من خلال التدابير التالية:

(أ) يقوم رئيس مجلس الأمن بتعميم ورقة غير رسمية يرد فيها جدول الأعمال، بما في ذلك المسائل التي يتعين معالجتها مع توجيه النظر إلى وثائق المعلومات الأساسية ذات الصلة على المشاركين عند دعوتهم إلى حضور هذه الاجتماعات؛

(ب) يتعين على الأمين العام أن يحرص، في حدود برنامج عمل مجلس الأمن، على أن يتم إصدار التقارير التي يطلبها مجلس الأمن في الوقت المطلوب للسماح بعقد الاجتماعات في حينها مع البلدان المساهمة بقوات قبل قيام أعضاء مجلس الأمن بمناقشة التقارير؛

(ج) يتعين أيضا على الأمانة العامة أن تضع تحت تصرف المشاركين في بداية هذه الاجتماعات صفحات الوقائع؛

(د) يتعين على الأمين العام أن يحرص، حيثما أمكن، على أن يقوم كبار الموظفين العاملين في البعثة في الميدان بعقد جلسات إحاطة؛

(هـ) يتعين على الأمين العام أن يحرص على أن يعطي في جلسات الإحاطة تقييم وتحليل موضوعيين للحالات السياسية والعسكرية والإنسانية وحالة حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

(و) يتعين على الأمين العام أن يرفع من قيمة جلسات الإحاطة من خلال تسهيل عملية متابعتها وذلك في جملة أمور باستخدام تكنولوجيا المعلومات.

٦ - الحرص على نقل اهتمامات وآراء البلدان المساهمة بقوات بسرعة وبصورة ملائمة، على النحو الذي أبديت به في الاجتماعات التشاورية إلى أعضاء مجلس الأمن كي تحظى هذه الاهتمامات والآراء بالاعتبار الواجب وذلك من خلال الترتيبات التالية:

- يُعد رئيس مجلس الأمن بمساعدة الأمانة العامة موجزا لمحتويات هذه الاجتماعات ويجعلها متاحة؛

- يتم توزيع هذا الموجز للمناقشة على أعضاء المجلس قبل المشاورات غير الرسمية التي يعقدها أعضاء مجلس الأمن حول عملية حفظ السلام المعنية، حسب الاقتضاء؛

### جيم - الاجتماعات المعقودة بين الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات

يدعم مجلس الأمن الممارسة المتبعة والمتمثلة في عقد اجتماعات بين الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات لمناقشة المسائل المتعلقة بعمليات معينة لحفظ السلام، ويدعم أيضا

مشاركة الممثلين الخاصين للأمين العام، وقادة القوة، ومفوضي الشرطة المدنية في هذه الاجتماعات حسب الاقتضاء؛

### أشكال أخرى للمشاورات

يلاحظ مجلس الأمن أن أشكال المشاورات المذكورة هنا غير مستفيضة، وأن المشاورات يمكن أن تأخذ أشكالاً مختلفة أخرى، بما في ذلك الاتصالات الرسمية وغير الرسمية بين رئيس المجلس أو أعضائه، والأمين العام، والبلدان المساهمة بقوات و ، حسب الاقتضاء، مع بلدان أخرى متضررة بصفة خاصة، بما في ذلك بلدان من المنطقة المعنية.